جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

# المساهمة التّبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابيّة بين الشّريعة والقانون

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون.

الطالبات:

❖ رشيدة عثماني

❖ فاطمة قحف

❖ مروه مرغني

الأستاذ المشرف:

❖أ. الهاشمي كمرشو

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

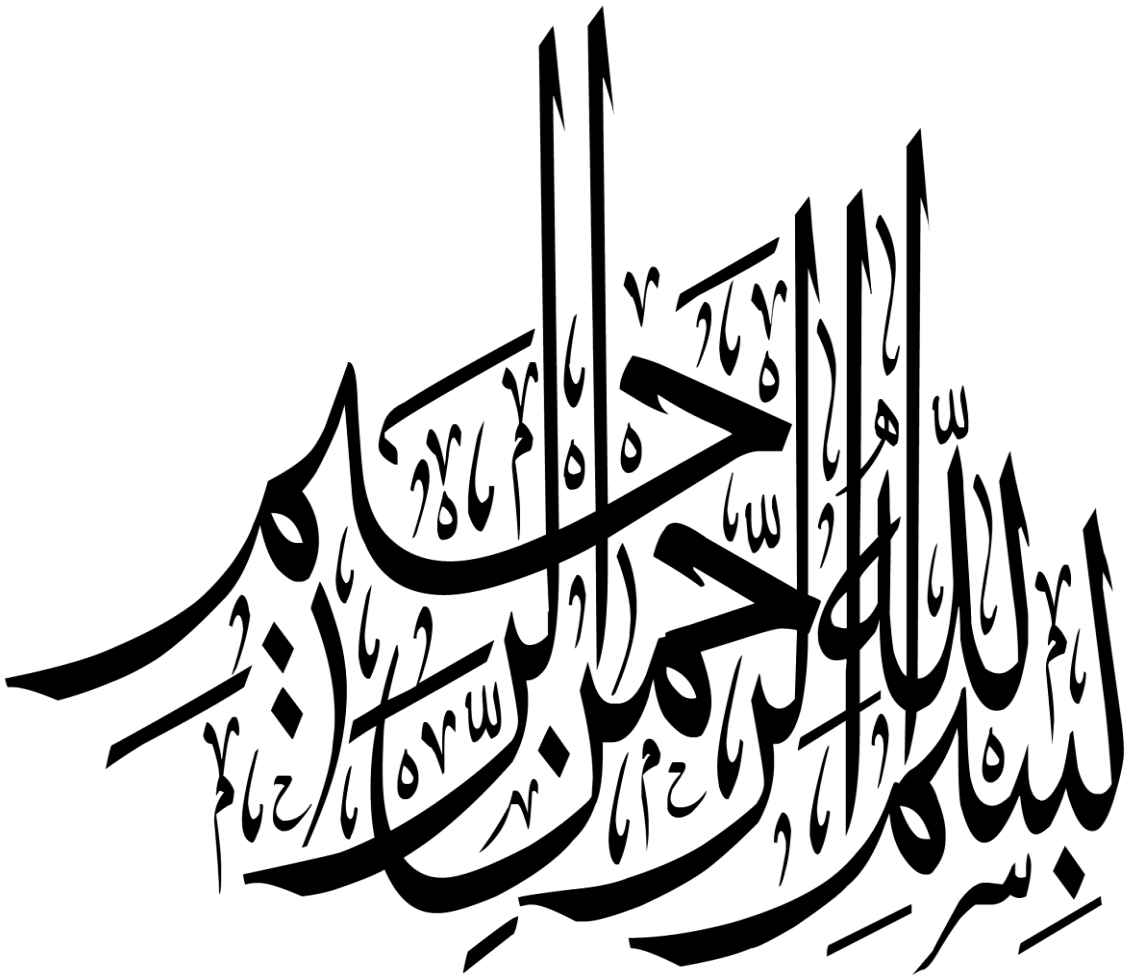
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ المائدة: 33.

# الاهداء

إلى من نحظى بكرم الله علينا من أجلهما

الوالدين الكريمين

إلى من ينتظرون نجاحنا دوما بصدق ومحبة

إخواننا وأخواتنا

إلى من شاركنا حلم هذه المذكرة وحلم الحياة

العائلة الكريمة

إلى كل من علمنا حرفا أساتذتنا الأفاضل

إلى كل من سلك طريقا إلى العلم زملاء الدراسة

نهدي هذا العمل المتواضع .

رشيدة، فاطمة، مروه

# شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل على أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل

راجينا منه سبحانه وتعالى

التوفيق والسداد، كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى

أسرة البحث العلمي

أساتذة وطلبة وإدارة، ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل

الأستاذ الهاشمي كمرشو على إشرافه على هذا

العمل لذي نفعنا بعلمه وخبرته جعلها الله في ميزان

حسناته وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

في إنجاز هذا العمل ولو بابتسامة

أو جملة بسيطة.

# ملخص المذكرة

الجريمة الإرهابية وهي إرادة إحداث الخوف والفزع والرعب في نفس الخصم ونفوس الأفراد غير المقصودين سواء تمثلت هذه الصورة في واقعة اغتيال أو اختطاف أو احتجاز أو انفجار أو تدمير.

وقد ذكرت الشريعة الإسلامية الجريمة الإرهابية على مسمى الحرابة والبغي وأعدته من الجرائم المعاقب عليها بحد أو تعزير، ومن هذه الجريمة الأصلية جاءت المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية حيث اختلف معناها في الشريعة الإسلامية على ما هو عليه في القانون الوضعي وأطلق عليها الاشتراك بالتسبب.

وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى أهم صور المساهمة التبعية في ارتكاب الجرائم الإرهابية وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة أو ما يطلق عليها المعاونة في الشريعة الإسلامية.



## Abstract

Of fear and horror in individuals souls; this image terrorist crime is a state of creating an atmosphere e embodies in abduction, destruction and killing.

Shari'a has been mentioned that the terrorist crime is considered as banditry and prostitute notion, and it should be punished, under this concept this original crime generates dependency contribution in the commission of terrorism crime.

So that we dealt with the most important images of the dependency contribution in the commission of terrorism crime in different meanings.

# مقدمة

# مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وصل الله وسلم على خير المرسلين، أما بعد:

اشتد النقاش في الآونة الأخيرة حول قضية من أهم القضايا وأشدها خطر، وهي قضية الإرهاب بكافة جوانبه وأركانه بما يمثله من خطورة كبيرة على المجتمعات وعلى استقرارها وتنميتها، ولا شك أن عوامل ظهور الإرهاب متنوعة منها ما هو ناجم على وجود طبائع قاسية متشنجة ونفوس ضيقة ومنها ما يكتسب عن طريق الصحبة والتربية المنحرفة ومنها ما يكون ناشئا بسبب انحراف فكري أو ظرف اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو نفسي أو إيديولوجي أو ديني أو عرقي، فالجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة، ولم تعد مقصورة على بقعة دون أخرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواءً على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي، وإنما أصبحت جريمة شديدة الخطر، تخوض كيان المجتمعات وتهدد السلم والأمن بين الدول وتنال من علاقتها وتصيبها بالخلل، فهناك مساهم أصلي في الجريمة الإرهابية وهناك مساهم تبعي والذي يعتبر هو الشريك في هذه الجريمة ويقوم بأعمال مساعدة للجريمة.

### ✓ أهمية الموضوع:

يمكن أن نرجع أهمية موضوع الدراسة إلى ما نراه في واقعنا الحالي حيث:

- يعتبر هذا الموضوع من الأهمية بمكان لأنه يمثل محوراً أساسياً في كافة مناحي النشاط الفكري لأنه يتناول أحد المصطلحات الفكرية المعاصرة.
- تصاعد حركة الجريمة الإرهابية بشكل كبير والمعاناة التي تعانيها المجتمعات من الجرائم الإرهابية.
- دراسة ظاهرة الإرهاب من كافة جوانبه وتحليل العوامل المساعدة على انتشاره والحد منها.

### ✓ أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

من بين جملة الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع:

- باعتبار أن هذا الموضوع معاصر.
- نظرا لظهور الجرائم الإرهابية في الآونة الأخيرة.
- رغبتنا في معرفة الموضوع ودراسته والبحث فيه.

### ✓ إشكالية الموضوع:

حيث جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية:

- ما هي المساهمة التبعية في لجريمة الإرهابية؟

أما التساؤلات الفرعية فهي كالآتي:

- ما هي الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ما هو مفهوم الجريمة والإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

- ما أنواع المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية؟

### ✓ أهداف الدراسة:

وكان الهدف من دراسة هذا الموضوع:

- بيان طبيعة الجريمة الإرهابية المعاصرة.
- اكتشاف العوامل المساعدة على الجريمة الإرهابية.
- بيان المساهمة التبعية وصورها وأشكالها المختلفة.
- المساهمة في الجريمة الإرهابية تؤدي إلى زعزعة الأمن الذي هو قوام الحياة.

### ✓ الدارسات السابقة:

فقد اعتمدنا على دراسة واحدة وهي كالآتي:

- مذكرة "المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة إرهابية وعقوبتها دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، ضيف الله بن شبيب الجبلي".

### ✓ منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي المقارن، فالمنهج الاستقرائي اعتمدناه في استقراء المعلومات واستخراجها، أما المنهج المقارن وضفناه في التفريق بين التعريفات الشرعية والقانونية.

### ✓ خطة البحث:

بقصد الإحاطة بموضوع الدراسة وذلك في حدود الإشكالية المطروحة وكذلك الأسئلة المرتبطة بها قصد استيفاء جميع جوانب الموضوع، قسمنا دراستنا إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، وفيه مبحثين المبحث الأول مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي بينما ذكرنا في المبحث الثاني صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: المساهمة التبعية للجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فالمبحث الأول بعنوان مفهوم المساهمة التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بينما في المبحث الثاني صور المساهمة التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

# الفصل الأول

# الفصل الأول

# الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

إن الجريمة الإرهابية جريمة قديمة جديدة ليست من مخرجات العصر الراهن بل إنها ضاربة في القدم إلى أعماق التاريخ السحيقةِ، الأمر الذي انعكس بدوره على تعريف الجريمة الإرهابية وإحاطة بكل جوانبها المتشبعة، ولا غرابة في أن من شأن ذلك أن يلقي بضلاله على كل المحاولات في هذا الخصوص، سواء منها التعريفات الفقهية أو التشريعية، فالتعريفات التي قيلت بشأن هذه الجريمة ليست فقط مختلفة بل إنها تصل إلى حد التعارض والتضاد الأمر الذي دفعنا إلى تلمس الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي فصلا مستقلا لوحده، فتناولنا هذا الفصل في مبحثين،

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

# المبحث الأول

# مفهوم الجريمة الإرهابية في تشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية نفسها، صاحبت الإنسان منذ بدء حياته على وجه البسيطة، كما بين ذلك القرآن الكريم في قصة ابني آدم قابيل وهابيل حيث **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المائدة: 27 –30].

ونتناول في هذا المبحث مطلبين، مطلب نستقل فيه تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح والقانون، ومطلب يخص الإرهاب وتعريفه اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

## المطلب الأول

## مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وسنتناول مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في ثلاث فروع، فرع ندرج فيه التعريف اللغوي للجريمة، وآخر نذكر فيه التعريف الاصطلاحي لها، وفرع يخص التعريف القانوني لها أيضا.

**الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة.**

جاء في لسان العرب أن الجُرْمُ: القطعُ. جَرمهُ يَجرِمه جَرما أي قطعهُ وشجرةٌ جَرِيمةٌ مَقطوعَة. وجَرمَ النّخل والتّمْر يَجْرِمُهُ جَرْماً وجِراماً وإجْتَرَمَهُ: صَرَمَهُ.

- وَالجُرْمُ: التَّعَدِي، والجُرْمُ: الذَّنبُ، والجَمْعُ أَجْرَامٌ وجُرُومٌ، وهو الجريمة[1].
- والجريمة: بوجه عام كل أمر إيجابيٌ أو سلبيٌ يُعاقب عليه القانون، سواءٌ كانت مُخالفة أو جُنحة أو جنايَة، وبوجه خاص: الجناية(ج) جرائم، من الرجّال الكاسب يقال: فلانٌ جريمةُ أهلِهِ[2].
- ويعرفها مختار الصحاح: جَرِم الجُرمُ والجريمةُ الذنبُ والجِرْمُ بالكسر الجَسُدُ وجَرمَ أيضا كَسَبَ وبابها ضَرَبَ وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾[المائدة: 8]، أي لا يُحَمِلَّنْكم ويقال لا يَكْسبنَّكُم[3].

**الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً.**

- تعرف الجريمة على أنها فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به.
- كما يمكن تعريفها بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.
- وهي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمِه والعقاب عليه[4].

ورد مصطلح الجريمة ذكره في كتاب الله تعالى على خمسة أوجه هي:

**الوجه الأول:** الجرم بمعنى الفاحشة أو اللواطة، والمجرم اللوطي، يقول الله تعالى:﴿ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٨٤﴾ [الأعراف: 84].

[1] ابن منظور، لسان العرب: مادة جرم، دار المعارف، الجزء الثاني، طبعة جديدة، القاهرة، ص323.

[2] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط: مكتبة الشروق الدولي، ج2، ط4، مصر,142، هـ2004م، ص118.

[3] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح: مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص 43.

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة_الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: دار الفكر العرب، ص 22.

**الوجه الثاني**: بمعنى حمل العداوة، يقول الله تعالى:﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ ﴾[هود: 89].

الوجه الثالث: الجرم بمعنى الشرك، يقول الله تعالى:﴿ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾﴾ [المعارج: 11] .

**الوجه الرابع**: بمعنى الإثم والذنب والزَّلَّة والخطيئة، يقول تعالى: ﴿ فَعَلَيَّ إِجْرَامِى﴾[هود: 35].

**الوجه الخامس**: لا جرم بمعنى حقا، يقول تعالى:﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [النحل: 109].

**الفرع الثالث: الجريمة في القانون الوضعي**

هناك تعريفات متعددة للجريمة لدى فقهاء القانون منها:

- فقد عرفتها المدرسة الكلاسيكية: بأنها مخالفة القانون.
- وعرفتها المدرسة الطبيعية: بأنها كل فعل يخرج على العواطف الأخلاقية في المجتمع الإنساني كعواطف المشقة والأمانة والاستقامة والنزاهة وهو الأساس الاجتماعي لتعريف الجريمة والإنسان الجانح[1].
- ويمكن تعريفها بأنها الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقدرة له[2].
- وتعرف أيضا: كل عمل يعاقب عليه بموجب القانون أو ذلك نص القانون على تجريمه ووضع جزاء على من ارتكبه[3].
- وتعرف الجريمة أيضا بأنها كل فعل يؤدي إلى انتهاك القانون ويعاقب صاحبه من قبل الدولة[4].

[1] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في فقه إسلامي،دار الكتب العلمية، ط1،1427هـ، ص19.

[2] عبد الله إبراهيم الموسى، قضايا معاصرة في الفقه الجنائي: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015م، ص192 .

[3] محمد أحمد المنْشاوي، الوجيز في علم الإجرام: مكتبة القانون والاقتصاد،ط1، الرياض، 1436هـ - 2015 م، ص 22 ،23

[4] المرجع نفسه، ص 23.

## المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

مما لا شك فيه أن الإرهاب أصبح موضوع الساعة محليا ودوليا، فلا يمر يوم تقريبا إلا اتسعت فيه دائرة العنف التي باتت تشكل معضلة دولية تلقي بظلالها وأثارها السلبية على العلاقات الدولية إلى درجة أصبحت فيها تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر وتضع مستقبل البشرية جمعا أمام تحديات ضخمة وخطيرة، وتهدم النظام العالمي الجديد الذي بدأت ملامحه تتكون أكثر فأكثر على وقع الإرهاب.

### أولا: مفهوم الإرهاب في اللغة.

تعتبر كلمة (الإرهاب) مشتقة من الفعل المزيد (أرهب)، ويقال: (أرهب فلانًا) أي: خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب يرهب رهبةً ورهبًا)فيعني: خاف، فيقال: (رهب الشيء رهبًا ورهبة أي: خافه، والرهبة: الخوف والفزع)[1].

كلمة الإرهاب مشتقة من (رهِب): بالكسر، يرهب، رهبة، ورهباً بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف.

وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه. ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه. والاسم: الرّهب، والرهبي، ورهبوت، والرهبوتي.[2]

وكلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ) يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه، والرهبة: الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال

[1] ابن منظور ، لسان العرب، ج 8، مرجع سابق، ص 337، بتصرف.

[2] أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1975م، مادة: رهب. ص 3828.

ترهب فلانا: أي توعده، وأرهَبَه ورهَّبَه وإستَرْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المتَعَبِّد في الصومعة[1].

وفي تاج العروس رهب: رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْبا، بالضم، ورَهَبَا، بالتحريك، أَي خافَ، ورَهِبَ الشيءَ رَهْبا ورَهَبا ورَهْبةً: خافَه، والاسم: الرُّهْبُ، والرُّهْبى، والرَّهَبوتُ، والرَّهَبُوتي، ورَجلٌ رَهَبُوتٌ. يقال: رَهَبُوتٌ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، أَي لأَن تُرْهَبَ خَيرٌ من أَنْ تُرْحَمَ. وتَرَهَّبَ غيرَه إِذا تَوَعَّدَه[2].

**ثانيا: مفهوم الإرهاب في الفقه الجنائي الإسلامي.**

الإرهاب " الحرابة " له مفهوم وتعريف ثابت ومستقر في الفقه الإسلامي وذلك منذ حوالي 1420 عاما مضت، حيث أنها محرمة ومعاقبا عليها في باب" الحرابة"، الإرهاب "الحرابة" إذا كان تعريفه في القواميس الوضعية ينصرف إلى استخدام طرق عنيفة أو التهديد باستخدامها مما ينتج عنه الرعب وفزع شديدين لدى الناس، فإن ذلك أيضا موجود في "الحرابة " التي عرفها الفقهاء المسلمين[3].

ويعرف الإرهاب " الحرابة " أيضا هو خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والعرف والقانون، ولا فرق بين أن تحدث الحرابة بفعل جماعة مسلمة، أو ذمية، أو معاهدة أو حتى من الحربيين طالما وقفت داخل حدود دار الإسلام.

فالنّشاط الإرهابي لا يقصد به الاعتداء على الفرد بذاته وإنّما قصد به بث الرعب في نفوس الآخرين الأبرياء دون تمييز، وهذا هو الفرق الجوهري بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية وأشارت الاتفاقية إلى ما يسمى بعمليات الأرض المحروقة التي قد تمارسها دولة ضد دولة أخرى واعتبرتها عملا إرهابيا. ولقد نصت الفقرة "أ" من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه " لا يعد إرهابا

[1] أنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ /1987م، باب الباء فصل الراء، ص 118.

[2] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: ج2، مكتبة التجارة، بيروت، ص 538.

[3] منتصر سعيد حموده، الإرهاب –دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي–: مرجع سابق، ص73 ،74.

حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير ولقد أعطت للشعوب المقهورة شريعة الكفاح المسلح لإنهاء الاحتلال"[1].

**ثالثا: مفهوم الإرهاب عند الفقهاء.**

**أ/ الحنفية:** يؤكد الحنفية أن قطاع الطرق هم من المحاربة، حيث يخرجون على "المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أم من واحد، بعد أن تكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها".

**ب/ المالكية:** الحرابة هي إخافة السبيل، سواء بقصد المال أم لا، فمن خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب، ومن قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، ومن حمل السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب، ورب "محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خو ممن قتل، " وهو "كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة"[2].

ويعتبر الإمام مالك أن السرقة من الحرابة، كمن أخذا المال مخادعة مع استعمال القوة أو عدم استعمالها، والّذي يسقي المجني عليه مادة مخدرة حتى يغيب عن صوابه، ثم يأخذه محلا بعيدا عن الغوث، ثم يسلبه ما معه يعتبر محاربا، ومن يخدع شخصا صغيرا أو كبيرا، ثم يقتله بقصد أخذ ما معه فهو محارب، سواء أخذ ما معه أو لم يأخذ ما يأخذه.

**ج/ الشافعية:** المحاربة هم طائفة من أهل الفساد اجتمعت "على شهر السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، ومنع السابلة، "وإرعاب الناس مكابرة اعتمادا على الشوكة وعلى سبيل المغالبة[3].

[1] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة . الإرهاب وغسيل الأموال: دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية . مصر، 2008م، ص 76.

[2] محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب . في الشريعة والقانون .: دار النفائس، بيروت لبنان، 2008م، ص 46، 47.

[3] المرجع نفسه، ص 46

**د/ الحنابلة:** الحنابلة هم قطاع الطريق الذي يخيفون السبيل، ويعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال، والشرط عندهم أن يحمل المحارب سلاحا أو يقاتل بسلاح، لأن من لا سلاح له لا منعة له، وأن من يقتل بالعصا و الحجارة فهو محارب.

وبالرجوع إلى هذه التعاريف يمكن القول: إن المحاربة هم جماعة إرهابية من الناس، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، خرجوا معتمدين على ما لديهم من سلاح بقصد السلب أو نهب أو القتل أو الإرهاب وإثارة الرعب بين الناس، على سبيل المغالبة[1].

**رابعا: تعريف الإرهاب في القانون الوضعي.**

لا يوجد ليومنا هذا تعريف محدد للإرهاب، ولازالت وجهات النظر تختلف في معالجتها لظاهرة الإرهاب، فعدم الاتفاق على تعريف جامع لمفهوم الإرهاب ساهم في تعقيد المحاولات الوطنية والدولية الرامية إلى معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها، ويرجع السبب في عدم الاتفاق على تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب إلى ذاتها، إذا جرت الكثير من المحاولات لوضع تعريف محدد للإرهاب سواء على المستوى القانوني أو في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات والندوات، وسنتناول بعض التعريفات:

1. الإرهاب هو عمل غير مشروع، يقوم به فرد أو جماعة أو دولة، ضد فرد أو جماعة أو دولة، ضد فرد أو جماعة أو دولة، مثيرا الرعب والخوف في قلوب ضحاياه الذين غالبا ما يكونون من المدنيين، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة عن طريق بث الرعب والخوف في قلوب الضحايا والمجتمعات.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: عرفت في المادة 2/1 الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف، أو تهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعرض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة أو اختلالها أو الاستلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [2].

[1] محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب . في الشريعة والقانون . مرجع سابق، ص47.

[2] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهابية وسبل مكافحتها . في التشريعات الجزائية المقارنة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن143هـ - 2010م، ص 32.

3. ومن التعريفات القانونية للإرهاب التي لقيت قبولا دوليا تعريف الخبير القانوني الدولي في مجال الإرهاب، الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني الذي عرف الإرهاب بأنه " استراتيجية" عنف مجرمة دوليا، تحفزها بواعث عقائدية ( إيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول[1].

**خامسا: صور و أشكال الإرهاب وفقا لمداه.**

إن العمل الإرهابي إما أن يكون إرهابا داخليا محصور داخل إقليم الدولة، وإما إرهابا دوليا يمتد نشاطه إلى المجتمع الدولي، برعاية من دولة أو أكثر أو من جماعات سياسية أو من أفراد.

**أ/ الإرهاب الداخلي.**

هو "الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة، ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة، أو الانتقاص من أطلاقها، فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية ".[2]

ما يلفت النظر في هذا التعريف هو حصر الإرهاب الداخلي بالإرهاب الذي تمارسه " الجماعات" وبعض النظر عن الإرهاب الداخلي الذي تمارسه الدولة، علما أن إرهاب الدولة هومن أخطر صور الأعمال الإرهابية وأشدها قساوة و الملاحظة نفسها تنطبق على تعريف الذي أعطاه الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العالي، في اعتباره " إن الإرهاب يوصف بأنه إرهاب داخلي عندما يرتكب الفعل داخل الحدود الإقليمية لإحدى الدول ويكون ضارا بمصالحها فحسب، وحيث تتحدد مسؤولية فاعله وفقا للقوانين والإجراءات الداخلية التي تتخذها الدولة المعنية في مواجهته "[3].

[1] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهابية وسبل مكافحتها . مرجع سابق، ص 36.

[2] عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني . لجريمة الإرهابية الداخلي و الدولي : منشورات الحلي الحقوقية، ط1، بيروت . لبنان، 2008م، ص 38، 39.

[3] المرجع نفسه، ص40.

يستخلص من هذين التعريفين أنّ الإرهاب الدّاخلي يفترض المحليّة في جميع عناصره، إمّا من حيث التّنفيذ أو التّخطيط، أو القائمين به أو من حيث الضحايا[1].

**ب/ الإرهاب الدولي.**

هو الإرهاب الذي يوفر له الصفة الدولية في أخد عناصر ومكوناته وهو يهدف إلى ضرب مصالح أكثر من دولة، ومثال ذلك أن يكون الفاعل أو المجني عليه رئيس دولة، شخص يشغل منصبا دوليا وأجنبيا في الأرض الّتي ارتكبت فيها الجريمة، وتكون قد ارتكبت بقصد الإضرار بمصالح دولة أجنبية أو أكثر ويكون دوليا أيضا عندما يسعى إلى الإضرار بمصالح عالمية كالاعتداء على أمن المواصلات الأرضية أو البحرية أو الجوية، أو تعريض السلم العالمي للخطر.

وتتعدد صور الإرهاب الدولي وهذا ما جعله موضوع اهتمام المجتمع الدولي، وكان هدفا للكثير من المعاهدات الإقليميّة والدوليّة الّتي اهتمت بمكافحة هذه الظاهرة المهددة للأمن والسلم الدوليين.

**سادسا: أشكال الإرهاب وفق للقائمين به.**

**أ/ إرهاب الأفراد:**

عرفه الدكتور عبد الله سليمان الإرهاب الفردي بأنّه " يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات الأخرى لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما ".

ويطلق البعض على إرهاب الأفراد تسمية إرهاب الضعفاء، ويعرفه بأنّه إرهاب الأفراد والمجموعات السياسيّة الّتي ليست في السلطة والّتي تسعى إمّا للقضاء عليها نهائيا وإمّا لتغييرها. وهذا النوع من الإرهاب كان معروفا على مرّ العصور.

ولقد عرف الإرهاب الأفراد أيضا بأنّه " الاستعمال المنتظم للعنف، من قبل أفراد أو جماعات أدنى من الدولة، خدمة لأغراض سياسيّة أو اجتماعيّة أو دينيّة، والّذي يتجاوز وقعه النفسي المقصود النّتائج المادية إلى حد بعيد"[2].

[1] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهابية وسبل مكافحتها . في التشريعات الجزائية المقارنة .: مرجع سابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 53، 36 .

لا بد من الإشارة أخيرا إلى أنّ الباعث على الأعمال الإرهابيّة الفرديّة لا يخرج عن احتمالين:

1- إمّا أن يكون الباعث سياسيّا، وهو الباعث على ارتكاب معظم العمليات الإرهابيّة ويكون الهدف من ورائه الحصول على حقّ تقرير المصير، أو تفويض أمن الدولة من أجل الوصول إلى السلطة، أو الرغبة في لفت نظر الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسيّة أو اجتماعيّة أو الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما.

2- إمّا أن يكون الباعث شخصيا يهدف إلى تحقيق مأرب شخصي كالهروب من تنفيذ حكم ما، ومثلها عملية اختطاف الطائرات.

**ب/ إرهاب الدولة :**

شكّل الإرهاب الّذي تقوم به الدولة أو ما تطلق عليه إرهاب الأقوياء، إحدى نقاط الخلاف الرئيسية التي تحول دون التوصل إلى تعريف عالمي للإرهاب فالدولة العربيّة تعتبر أنّ الإرهاب الحقيقي هو الإرهاب الّذي تقوم به الدولة، سواء التي تقوم به ضد الدول الأخرى، أو الإرهاب الّذي تمارسه ضد شعوبها لقمع المعارضة لسلطتها وتثبيتها.

وفي هذا الاتجاه يعتبر الدكتور محمد عزيز شكري أنه لمن تجريم، أفراد يعملون نيابة عن جماعة ما في الوقت الذي تقوم بتبرئة أفراد يرتكبون نفس الفعل، نيابة عن حكومة ضد حكومة أخرى أو شعب آخر، إنّ الفعل في كلا الحالين له نفس الوصف الشائن الجدير بالشجب، وهو يعرف إرهاب الدولة بأنه كل عمل عسكري أو شبه عسكري أو سري تقوم به إحدى الدول ضد دولة أخرى أو ضد شعب ما[1].

أمّا الدول الغربية، ترفض وجود إرهاب الدولة أساسا، ولكن ما يدعم وجوده اعتراف القرارات والمواثيق الدوليّة والإقليميّة بإرهاب الدولة ودعوتها إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعه وعقد الاتفاقيات بين الدول لوقف نشاطات كل منها ودعمها للمنظمات الإرهابيّة.

[1] عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني . لجريمة الإرهابية الداخلي و الدولي، مرجع سابق، ص 42. 46.

**سابعا: مفهوم الجريمة الإرهابية.**

تعددت الاتجاهات الشرعيّة والفقهيّة في تحديد مدلول ومضمون الجريمة الإرهابيّة ويمكن حصر هذه الاتجاهات في ثلاثة:

**أ- الاتجاه الشكلي:**

هو الّذي يعتنق معيار الخطر في تحديده للجريمة الإرهابيّة.

**ب- الاتجاه المادي:**

وهو الّذي يعتمد بصفة أساسيّة على النتيجة المترتبة على الجريمة الإرهابيّة والمتمثلة في الضرر.

**ج- الاتجاه الغائي أو الشخصي:**

وهو الاتجاه الّذي يعول على الغرض أو الغاية من السلوك الإجرامي، ويبرز دور إحداث الرعب باعتباره الغاية المميزة للجريمة الإرهابيّة على غيرها من الجرائم.

**1- الاتجاه الشكلي:**

يعرف هذا الاتجاه الجريمة الإرهابيّة: الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شأنها إحداث خطر عام من قبل منظمات بقصد تحقيق أهداف سياسيّة وذلك لإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها على القيام بتصرفات معينة أو التخلي على الحكم.

**2- الاتجاه المادي:**

ولذلك نجد الفقيهين الإيطاليين "أميلو" و "الوازي" قد عرفا جريمة الإرهاب بأنّها تلك التي تهدف إلى تدمير النظام القانوني والاقتصادي للمجتمع".

**3- الاتجاه الغائي أو الشخصي:**

وهو إرادة إحداث الخوف والفزع والرعب في نفس الخصم ونفوس الأفراد غير المقصودين سواءا تمثلت هذه الصّورة في واقعه اغتيال أو اختطاف أو احتجاز أو انفجار أو تدمير[1].

[1] عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني ـ لجريمة الإرهابية الداخلي و الدولي: مرجع سابق: ص51.

# المبحث الثاني

# صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

الإسلام هو دين السلام والاستقرار والمحبة، والمحافظة على الممتلكات والأعراض، فبدون الأمن تصعب الحياة، كما يعد الأمن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام: 82]،وتوضح هذه الآية الكريمة أن الأمن والإيمان مرتبطان وأنّه حتى يكون الإنسان آمنا لابد أن يكون مؤمنا، كما تشهد بأهمية العدل والبعد عن الظلم حتى يستقيم إيمان العبد، والشريعة الإسلاميّة ترفض كل أشكال العنف وصورهقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: 33].

وتوضح هذه الآية أنّها حرمت نوعين أساسيين من العنف ينطوي تحتهما كافة أشكال الإرهاب بمفهومه المعاصر وهي الحرابة، وقد عرّف التاريخ الإسلامي صورا من الجرائم إلى الأعمال الإرهابية ونجد أنّ من المناسب البحث في مضمونها وهل تعتبر جريمة البغي من قبيل الجرائم الإرهابيّة أم السياسيّة.[1]

[1] حمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري: مطابع شات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014م، ص 542.

## المطلب الأول

## صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية.

اعتبرت الشّريعة الإسلاميّة أنّ جريمة البغي والحرابة من الجرائم الإرهابيّة والتي سنتناول كل منها على حدا.

**الفرع الأول: تعريف البغي.**

**أولا/ البغي في اللغة:**

مصدر قولهم: بغى يبغي، وهو مأخوذ من مادّة (ب غ ي) الّتي تدلّ- فيما يقول ابن فارس- على معنيين: الأوّل، طلب الشّيء، يقال: بغيت الشّيء:إذا طلبته، والبغية: الحاجة (الّتي يطلبها الإنسان)، والثّاني: جنس من الفساد، ومنه قولهم: بغى الجرح إذا ترامى إلى فساد، ثمّ يشتقّ من هذا ما بعده، فالبغيّ الفاجرة، يقال: بغت تبغي بغاء فهي بغيّ، ومنه أن يبغي الإنسان على آخر، وقيل: البغي: التّعدّي، يقال: بغى الرّجل على الرّجل: استطال وعدل عن الحقّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: 9]، البغي هنا هو الاستطالة والظّلم وإباء الصّلح.[1]

**ثانيا/ البغي في الاصطلاح:**

والبغاة قوم مؤمنون يخرجون عن قبضة الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم، وفيهم منعة، يحتاج في كفّهم إلى جميع الجيش وواجب على النّاس معونة أمامهم في قتالهم، لأنّهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد للأرض والخارجون عن طاعة الإمام أربعة أصناف :

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج1، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ص281.

1. الخارجون بلا تأويل بمنعه وبلا منعه يأخذون أموال النّاس ويقتلونهم ويخيفوا بالطريق وهم قطاع الطرق.

2. قوم كذلك، إلّا أنّهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قاطع الطريق إن قتلوا صلبوا وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف وهم نفر يسير كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم.

3. قوم لهم منعة وحمية خرجوا يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي[1] .

4قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة.

**الفرع الثاني: تعريف الحرابة.**

**أولا/ الحرابة في اللغة:**

جمع حد، والحاء والدال أصلان؛ **الأول**: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحد: الحاجز بين الشيئين، يقال: فلان محدود، إذا كان ممنوعاً، ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول، ومنه سمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته، ومنه سميت العقوبات المقدرة حدوداً، لأنها تمنع من المعاودة إلى موجباتها[2].

**ثانيا/ الحرابة في الاصطلاح:**

عند الفقهاء أخذت معاني متقاربة ونذكر منها:

أ/ **عند الحنفية:** إذ يعرّفها الحنفية بأنّها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يتمتع المارة عن المرور وينقطع الطّريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع – أي قطع الطّريق".

[1] أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: ج1، دار النهضة العربية، بيروت. لبنان، ص 252.

[2] ابن منظور: لسان العرب: ج 3، مرجع سابق، ص140.

**ب/ عند المالكية:**

وعرّفها المالكية بقولهم: الحرابة هي إخافة النّاس في الطّريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع –أي قطع الطّريق".

**ج/ عند الشافعية:**

وعرّفها الشافعية: "الحرابة أو قطع الطريق هو البروز لأخذ المال، أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث".

والحرابة كما هو معلوم تسمى قطع الطّريق أيضا، ويسميها البعض بالسرقة الكبرى، ويقول الفقيه البابرتي صاحب العناية في تفسيره لسبب تسمية الحرابة بالسرقة الكبرى: " وأعلم أنّ قطع الطّريق يسمى ( سرقة كبرى )، وأمّا التسمية بالسّرقة فلان قاطع الطريق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم أو نوابه، وأما التسمية ب( الكبرى) فلان ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، بينما السرقة الصغرى المعروفة ضررها يخص أصحاب الأموال فقط"[1].

## المطلب الثاني

## صور وأشكال الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي.

تعددت واختلفت صور وأشكال الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي وذلك حسب الآتي:

**الفرع الأول: صور العمليات الإرهابية.**

إنّ الصور أو الأساليب التي ينتهجها بعض الأشخاص في سبيل إنجاز أعمالهم الإرهابيّة لا تدخل تحت حصر معين، ولكننا نجدهم يفصلون بين هذه الأعمال، ومن لم الأقدام على استخدام صورة معينة دون غيرها .

[1] خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي .: ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان . الأردن، 2009م 1429هـ، ص 281 ،282.

**أولا: اختطاف الطائرات.**

كانت الدول تعتمد بشكل شبه أساسي في تجارتها وتنقلات أفرادها على السفن البحرية ومن ثمَّ ظهر من يعترض طريق هذه السفن في عرض البحر، محاولا سلب ونهب ما فيها من أموال والاعتداء على من فيها من أشخاص أو يقصد خطف السفينة نفسها بما فيها من أموال وأشخاص وقد عرّفت هذه الأفعال بسرقة البحر، وعرف الّذين يرتكبونها بلصوص البحر وهو ما يطلق عليه الآن ب" القرصنة" ومرتكبيها ب "القراصنة" واعتبرت هذه الأفعال جريمة عالمية في كل العصور وأعتبر مرتكبوها أعداء للجنس البشري[1].

**ثانيا: اختطاف الأشخاص.**

تعد جريمة خطف وحجز الرهائن من أخطر صور الجرائم الإرهابيّة، إذ أن معظمها يرتكب إمّا لأغراض إجراميّة شخصيّة، كجريمة السطو المسلح التي يحتجز فيها الإرهابيون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة، وفي حالة ما إذا كان الغرض من ارتكاب الجريمة الإرهابية سياسيا، فغالبا ما تكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسية مهمة سواء أكان ذلك في الحكومة أم في المؤسسات المالية أو الاجتماعات الدولية أو في السفارات بين الدول.

**ثالثا: الاغتيال.**

1- **الاغتيال لغة:** نجد أصلها في كلمة ( غيل )، والغيلة بالكسر ( الاغتيال ) قتله ( غيلة ) وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه، وهو أيضا إيصال القتل والشر للعد ومن حيث لا يعلم .

2- **أمّا الاغتيال اصطلاحا:** فهو الاعتداء على شخصية عامة لأسباب سياسيّة أو مذهبيّة أو طائفية، ويعد من الأسلحة التي استخدمتها الأقليّات أو الجماعات السرية لتحقيق أغراضها[2].

[1] وليد بدر نجم الراشدي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-: ص 53- 57.
[2] المرجع نفسه، ص57.

**رابعا: استخدام المتفجرات.**

وهذا الأسلوب من أساليب العمل الإرهابي، إذ يستخدمه الإرهابيون في الهجوم على المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية المعتبرة سياسيا أو اقتصاديا، أو قد يكون الهجوم يوجه ضد بعض الأبنية المستخدمة من قبل بعض الدوائر الرسمية في الدول بقصد نسفها وتدميرها بالكامل سواء وقعت تلك الأهداف داخل إقليم أو دولة أو الخارج كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران التابعة للدولة[1].

[1] وليد بدر نجم الراشدي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ص 58.

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني

# المساهمة التبعية في ارتكاب الجرائم الإرهابية.

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى مفهوم الإرهاب بشكل عام والجريمة الإرهابيّة بشكل خاص، حيث نخصص هذا الفصل إلى الحديث عن المساهمة التبعية وبيان ماهيتها ودراستها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وبيان أركانها وصورها، فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين،

المبحث الأول: مفهوم المساهمة التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: صور المساهمة التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

# المبحث الأول

# مفهوم المساهمة التبعيّة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

عرفت الشريعة الإسلاميّة المساهمة في الجريمة سواء الأصلية أو التبعية ولكن مع اختلاف المسمى. فالمساهمة الأصليّة في القانون الوضعي هي نفسها الاشتراك المباشر في الفقه الإسلاميّ وكذلك المساهمة التبعيّة في القانون الوضعيّ هيّ نفسها، الاشتراك بالتسبب في الفقه الإسلاميّ.

## المطلب الأول

## مفهوم المساهمة التبعيّة في الشريعة الإسلاميّة.

تعتبر الشريعة الإسلاميّة أنّ المساهمة التبعيّة هي نفسها الاشتراك بالتسبب وعليه نتناول في هذه الفروع الاشتراك بالتسبب تعريفه وشروطه.

**الفرع الأوّل: تعريف الاشتراك بالتسبب.**

هو الاشتراك غير المباشر في الجريمة ويعتبر شريكا متسببا من اتّفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه ومن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل ويشترط في الشّريك أن يكون قاصدا الاتّفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة[1].

**الفرع الثاني: شروط الاشتراك بالتسبب.**

لا يوجد الاشتراك بالتّسبب إلّا إذا توفرت الشروط الآتية:

- فعل معاقب عليه هو الجريمة.
- وسيلة لهذا الفعل الّذي هو الاتّفاق أو التّحريض أو الإعانة.
- أن يكون الشّريك قاصدا من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه.
- أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل المتسبب وبين وقوع الجريمة[2].

[1] سامي جميل الفياض الكبيسي: الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص55.
[2] المرجع نفسه، ص55.

كما سنتكلم عن هذه الشروط بإيجاز:

**أولا: الفعل المعاقب عليه.**

ويشترط لوجود الاشتراك بالتّسبب أن يكون هناك فعل معاقب عليه وأن يقع هذا الفعل وليس من الضروري أن يقع تامّا، بل يكفي لمؤاخذة الشريكان يكون الفعل غير تام أي شروعا معاقبا عليه.

**ثانيا: أن يصدر من المتسبب نشاط له دور ثانوي في تكوين الجريمة.**

وذلك كالاتفاق أو التحريض أو الإعانة، أي وسيلة من هذه الوسائل دون أن يشترك في التنفيذ.

**ثالثا: أن يكون المتسبب قاصدا من وسائله وقوع لفعل المعاقب عليه.**

أي أن يقصد الشريك المتسبب من اتفاقه أو تحريضه أو عونه وقوع الجريمة فإذا لم يقصد الشريك وقوع الجريمة أو قصد جريمة معينة فارتكب الجاني غيرها فلا اشتراك[1].

**رابعا: أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل المتسبب وبين وقوع الجريمة.**

فإذا كانت وسيلة الاشتراك هي الاتفاق وجب أن تقع الجريمة نتيجة لهذا الاتفاق، فإذا وقعت الجريمة ولكن لم يكن وقوعها نتيجة الاتفاق فلا اشتراك.

## المطلب الثاني

## مفهوم المساهمة التبعيّة في ارتكاب الجرائم الإرهابيّة في القانون الوضعي.

مما هو ثابت أنّ المساهمة الجنائيّة إمّا أن تكون أصليّة أو تبعيّة، والمساهم الأصلي يعد فاعلا ويختلف عن المساهم التبعي الّذي لا يدخل في ارتكاب الأعمال التنفيذيّة للجريمة.

[1] سامي جميل الفياض الكبيسي: الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص.60

**الفرع الأول: تعريف المساهمة التبعيّة في الجريمة.**

تتحقق المساهمة التبعيّة حينما يكون السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها.[1]

- **تعريف المساهمة التبعيّة في الجرائم الإرهابيّة.**

هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها.

ويمكن القول أنّ عقاب المساهم الأصلي هو ذات العقاب المقرر للجريمة أمّا المساهمة التبعيّة فهي نشاط غير مجرم، والتجريم تم لصلته بالواقعة المؤثمة التي قام بها الغير، وعقاب المساهم التبعي عقوبة مختلفة عن عقوبة الجريمة المساهم فيها[2].

وتحرص التشريعات الجنائيّة الحديثة على حصر وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعيّة ويعني ذلك أنّ المساهم التبعيّ لا يسأل عن الجريمة إلّا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التي يحددها القانون، أمّا إذا كانت مساهمته عن طريق وسيلة أخرى فلا مسؤولية عليه باعتباره مساهما تبعيا ولو تضمن نشاطه تعضيدا لفاعل الجريمة، ويتحقق الاشتراك في الجريمة بمقارنة الشريك إحدى الوسائل الآتية:

1) التحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة.
2) الاتفاق على ارتكاب الجريمة إذا وقعت الجريمة بناء على هذا الاتّفاق.
3) المساعدة على ارتكاب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الوسائل سابقة على الجريمة التي أتاها الفاعل أو المعاصرة لها، أمّا الأعمال اللاحقة فلا تصلح وسيلة من وسائل الاشتراك.[3]

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام الجريمة: دار الفكر العربي، ص.393

[2] أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص242.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص124.

**الفرع الثاني: الفرق بين المساهمة التبعية والمساهمة الأصلية.**

ومن خلال التعريف السابق نبين الفرق بين المساهمة التبعيّة والمساهمة الأصليّة، ففي تلك الأخيرة نجد أنّ السلوك المرتكب من الفاعل الرئيسي للجريمة أو الفاعل مع غيره، أي المساهم الأصلي، يتحقق به النموذج التشريعي للجريمة، كله أو بعضه وبالتالي يندرج تحت نطاق النص التجريمي الوارد بالقسم الخاص بقانون العقوبات والّذي يكون كافيا للعقاب على الأفعال المرتكبة. بينما في المساهمة التبعيّة نجد أنّ السلوك المرتكب لا يتطابق والسلوك غير المشروع المنصوص عليه بالقاعدة التجريميّة وبالتالي لا يندرج تحت نطاق تجريمها. ولذلك يتعين البحث عن قاعدة أخرى يمكن أن تنال تلك الأفعال غير المطابقة بالعقاب، ومن هنا يمكن الانتهاء إلى أنّ القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائيّة تبدو أهميتها التجريميّة فقط بالنسبة للمساهمة التبعيّة دون الأصليّة[1].

**الفرع الثالث: أركان المساهمة التبعيّة.**

**أولا: الركن المادي للمساهمة التبعيّة.**

يقوم الركن المادي للمساهمة التبعيّة على عدة عناصر هي:

**1- المساعدة أو المعاونة:**

ويقصد بذلك تقديم العون والمساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية أي التحضيرية للجريمة بحيث لا يمكن القول ببدء الشروع في تنفيذ الجريمة، ويلاحظ أنّ القانون لم يحدد الأعمال التي تعد من قبل أعمال المساعدة تتم بكل الطرق بدون حصر لهذه الطرق، بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيريّة أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة. وقد تكون من أعمال المعاصرة أحيانا لارتكاب الجريمة وصور ذلك أنّ يتدخل الشريك لتقديم يد المساعدة للفاعل الّذي بدا بتنفيذ الجريمة بغية تمكينه من الاستمرار فيها وإنهاءها على النحو الّذي يضمن تحقيق النتيجة الإجراميّة التي يصبوا إليها[2].

[1]مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام الجريمة: مرجع سابق، ص 393.

[2]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام:ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2002م، ص 217.

## 2- إيواء الأشرار ومساعدتهم :

أقحم المشرع الجزائري هذه الصورة من المساعدة واعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة فإيواء الأشرار أو إخفائهم عمل يتم بعد تمام الجريمة، وهو ما يخالف المساعدة التي تكلمنا عنها وقلنا أنها تتم أثناء أو قبل ارتكاب الجريمة ولا تتم بعدها أبدا.

وفاعل هذه الجريمة (إيواء الأشرار) غريب عن الجريمة التي قام بها الأشرار المتمثلة في الأعمال اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال، حتى تمامها، ويأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة كما الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة كما نصت المادة 43 وذلك باعتياده تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة .

لقد اشترطت المادة أن يكون الشريك قد إعتاد تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان للاجتماع والاعتياد يفيد التكرار.

وقد تنبه المشرع إلى أنّ المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة في المادة 91من قانون العقوبات الفقرة 2 بقولها " علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريك أحد الأفعال التالية".

تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاحتفائهم و لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه أغراه ومع علمه بنواياهم.

حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيلة [1].

## 3- الاشتراك في الاشتراك.

تساءل الفقه عن دور من قام بمساعدة في ارتكاب الجريمة دون أن يكون له علاقة مع الفاعل الأصلي للجريمة، فلو أنّ محمد استعان بصديقه خالد للحصول منه على سلاح ثم قام بتسليمه إلى زيد الّذي استعمله في ارتكاب الجريمة فما هو وضع خالد في هذه الجريمة؟[2]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام:مرجع سابق: ص 220.

[2] المرجع نفسه، ص220.

يذهب البعض إلى القول بأنّ خالدا غريب عن الجريمة ولا علاقة له بها فالعلاقة بينه وبين تنفيذ الجريمة علاقة واهية وغير مباشرة نبرر عدم مساءلته عن الجريمة فالقانون يحاسب على العلاقة المباشرة[1].

## 4-الشروع في الاشتراك:

قد يقوم الشريك بتقديم مساعدته كاملة للفاعل الأصلي ولكن هذا الأخير يتخلى عن القيام بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن يقدم الشريك السلاح المطلوب لتنفيذ الجريمة، ولكن الفاعل يعدل عن التنفيذ في مثل هذه الحالة يكون الشروع من جانب الشريك قائما فهل يعاقب من عدم تنفيذ الجريمة؟

وذهب البعض إلى أنّ الشريك الّذي يقتصر اشتراكه على المشروع يعاقب، لأنّه قام بكل المطلوب خصوصا وأنّ قانون العقوبات يأخذ باستقلال المساهمين.

## 5-الركن المعنوي للمساهمة التبعيّة:

الركن المعنوي في المساهمة التبعيّة هو قصد المساهمة أو نية المساهمة كمتدخل في الجريمة، أو هو عبارة أخرى قصد التدخل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل، واعتبار قصد التدخل الركن المعنوي في المساهمة التبعيّة يقتضي لفت الانتباه إلى ضرورة التميز بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة محل المساهمة التبعية في صورة القصد أو الأخطاء غير المقصودة، أي يستوي بالنسبة للجريمة محل المساهمة التبعيّة أن تكون مقصودة أو غير مقصودة وتفريعا على ما تقوم فإن الركن المعنوي للمساهمة التبعية هو القصد الإجرامي إذا كان محلها جريمة مقصودة ويتكون من قصد التدخل وقصد الجريمة التي يرتكبها الفاعل، أمّا إذا كان محلها جريمة غير مقصودة فإن ركنها المعنوي يتكون من قصد التدخل والخطأ غير المقصود في الجريمة التي تقع من الفاعل[2].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام:مرجع سابق: ص 220.
[2] المرجع نفسه، ص223.

**ثانيا: الركن المعنوي للمساهمة في الجريمة.**

صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعيّة في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي، فإذا انتفى هذا القصد لدى المتدخل، فإنّه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل حتى ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها، مثال ذلك الخادم الذي يهمل في غلق باب مسكن مخدومه فيدخل منه اللصوص ويسرقون بعض من المحتويات، والخادم الّذي يدلي عرض بيانات أمام أحد الأشخاص عن المكان الذي يخفي فيه مخدومه أمواله فيستعين بهذه البيانات في سرقة ذلك المال، فهذا الخادم لا يعتبر متدخلا في جريمة السرقة لأنّ قصده لم يتجه إلى المساهمة فيها ولا يعلم بالنوايا الإجرامية لدى اللصوص أو الشخص الّذي استمع إلى حديثه.

وقد قضت محكمة النقد المصرية تطبيق ذلك بأنّ التدخل لا يتحقق إلّا إذا أثبت أن المتدخل قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخل مقصود يتجاوب صداه مع فعله، وأنه يشترط لعقاب المتدخل في جناية القتل المقصود ثبوت علمه بها لتدخل وإنّه إذا خلا الحكم من بيان القصد التدخل في الجريمة التي أدين المتهم بها وأنّه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا التدخل فيها فإنّ ذلك يكون في الحكم قصورا بعينه بما يستوجب نقضه[1].

ويكون قصد الجنائي في المساهمة التبعية من عنصرين هما العلم و الإرادة، العلم ببدايات الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل ونتيجته، فيجب أن يعلم المتدخل مثلا المادة التي يقدمها إلى الفاعل مادة سامة، فإذا اعتقد أنّها غير ضارة لا يتوافر القصد الجنائي لديه، ويجب أن يعلم المتدخل كذلك بنتيجة فعله، وأنّ هذه النتيجة هي وقوع الجريمة من الفاعل فيجب أن يتوقع أنّ الفاعل سيستخدم تلك المادة في قتل المجني عليه ويتوقع أنّه سيقدمها له ويتوقع أنّ تلك المادة من شأنها إزهاق روح المجني عليه فإذا لم يتوقع ذلك انتفى العلم ولا يتوافر القصد الجنائي، مثال ذلك من يسلم غيره سلاح يستخدمه في الصيد فيرتكب الغير جريمة قتل، لا يسأل عن تدخل في جريمة قتل لأنّه لا يعلم بأنّ من تسلم السلاح سوف يستخدمه في ارتكاب هذه الجريمة [2].

[1] عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام نظرية الجريمة-: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008م، ص 518.

2 المرجع نفسه، ص518.

**ثالثا: الركن المعنوي للمساهمة التبعيّة في الجريمة غير المقصودة.**

ذهب رأي إلى استبعاد الجريمة غير المقصودة من نطاق المساهمة التبعية على أساس أنّ القصد الجنائي ركن في هذه المساهمة وهو ركن يستحيل توافره في هذه الجريمة ذلك أن القصد الجنائي في نظرهم يتطلب اتفاقا – أو في القليل– تفاهما بين المساهمين، والاتفاق أو التفاهم يقتضي علما وإرادة منصرفين إلى عناصر الجريمة بما فيها النتيجة وهذا لا يكون إلّا في الجرائم المقصودة ولكن هذا لا يعني أنّ المساهم في الجريمة غير المقصودة سيفلت من العقاب، بل يسأل عنها على أساس أنّه فاعل لها مع غيره[1].

ويجد هذا الرأي تأييدا لما انتهى إليه في صياغة النصوص القانونية الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم وبصفة خاصة جريمتي القتل غير المقصودة والإصابة غير المقصودة والتي تسمح بإسباغ صفة الفاعل لمن ارتكب القتل أو الإبداء لمن تسبب فيه ( المادة 564 وما بعدها من فروع) أي يعتبر كل من ساهم فيها فاعلا لأن من شروط فعل المتدخل كما هو معلوم أن يكون سببا في وقوع الجريمة ويؤيد هذا الرأي جانبا من الفقه كما أنه الاتجاه الغالب في القضاء[2].

1 أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري: مرجع سابق، ص 548.543.

[2] المرجع نفسه، ص 548.543.

# المبحث الثاني

# صور وأشكال المساهمة التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم المساهمة التبعيّة وبيان شروطها والفرق بينها وبين المساهمة الأصليّة، سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان صورها في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي.

## المطلب الأول

## صور المساهمة التبعيّة في الشريعة الإسلاميّة.

حيث تتمثل هذه الصور في ثلاث: وهي التحريض والاتفاق والمساعدة (الإعانة) .

**الفرع الأول: تعريف الاتفاق.**

**أولا: الاتفاق لغة.**

استعمل الفقهاء لفظ الاتفاق، بما له من معنى لغوي في إطلاقات متعدّدة، منها: أولا: الاتفاق بمعنى المصادفة، كما في قولهم: اتفاق الطلاق في الحيض ثانيا: الاتحاد والتماثل، كما في قولهم :اتفاق الجنس ثالثا: الاتفاق بمعنى التراضي والتوافق أو الالتزام بمضمون معاملي، كما في قولهم: اتفاق المتعاقدين[1].

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم بألفاظ متعددة منها بلفظ التآمر فقد جاء في قوله تعالى:﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [القصص: 20].

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح: مرجع سابق، ص, 1547.

وورد ذكره أيضا بلفظ أجمع في قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمۡرِهِمۡ هَٰذَا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٥﴾[ يوسف: 15].

**ثانيا: الاتفاق شرعا.**

يفرق أغلب الفقهاء بين التوافق والاتفاق، فالتوافق هو توارد خواطر أكثر من شخص على ارتكاب جريمة ما دون إطفاق سابق فيما بينهم.

أمّا الاتفاق فيقتضي تفاهما سابقا على ارتكاب الجريمة بين المشتركين كما يقتضي اتحاد إرادتهم على ارتكاب الجريمة فإذا لم يكن هناك اتفاق سابق فلا اشتراك وإنما تعود الجريمة إلى الاعتبار الفردي أي تعدد الجرائم بتعدد المجرمين.[1]

**ثالثا: عناصر الاتفاق.**

ويتطلب الاتفاق لتحققه وجود عنصرين.

1) **العنصر الأول:** وجود أكثر من شخص وأن تتحدد إرادتهم لكي يحصل الاتفاق فلا يتصور الاتفاق من شخص واحد ولا يتصور وجوده أيضا عند اختلاف هؤلاء الأشخاص. فالاتفاق جريمة ذات تعدد ضروري للجناة فلا يتحقق إلا بتعدد الجناة، لأن الاتفاق لا يقوم استنادا إلى إرادة واحدة لأنّ تعدد الإرادات الصادرة من أكثر من شخص يعد ركنا من أركان الاتفاق فالاتفاق يتحقق بالإفصاح عن إرادة شخصين كحد أدنى.
2) **العنصر الثاني:** القصد الجنائي: الاتفاق والتوافق تفاعل من الموافقة أي أن يحصل من كلمن المتفقين موافقة وتعاون على فعل معين بمعنى أنّ هناك رابطة تجمع المتفقين للإندراج تحت هذا الفعل وهي أن يكون بينهم موافقة من كل واحد منهم عليه والموافقة تقتضي العلم بالموافق عليه وكل ذلك يقتضي توفر القصد من الجميع[2].

[1] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ص37.
[2] المرجع نفسه، ص37.

**الفرع الثاني: تعريف التحريض.**

يقصد بالتحريض إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، ويعتبر تحريضا الأمر بالقتل والإكراه عليه والفرق بين الأمر والإكراه، أنّ الأمر لا يؤثر على اختيار المأمور فيكون في وسعه أن يأتي الجريمة أو يتركها، أما المكره فليس كذلك لأن الإكراه يؤثر على الاختيار ليس في وسعه أن يختار إلا بين شيئين، إمّا إتيان الجريمة وإمّا قبول ما يهدد به والصبر عليه[1].

**الفرع الثالث: تعريف الإعانة أو المساعدة.**

يعتبر شريكا في الجريمة بالتسبب من أعان غيره على ارتكابها، والإعانة تكون بنشاط إيجابي وقد تتحقق بدور سلبي وخاصة في نظر الشريعة الإسلامية التي تتسم قواعدها بالطابع الأخلاقي والإنساني فكل من رأى ارتكاب جريمة أو محاولة لها فوقف متفرجا ولم يحاول منع الجاني من تنفيذ الجريمة مع استطاعته يعتبر متسببا ويعاقب بعقوبة تعزيريّة.[2] لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: 2].

[1] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص57.

## المطلب الثاني

## صور المساهمة التبعية في القانون الوضعي.

وحتى يعدّ المتهم شريكا في الجريمة يجب على المحكمة أن تتحقق من أنّ عمل المتهم ينطوي داخل إحدى الصور الثلاث: التحريض، الاتفاق، المساعدة.

**الفرع الأول: تعريف التحريض.**

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها. فالتحريض هو بث التصميم الإجرامي لدى الغير وتقع الجريمة بناء عليه، لذا نجد أن نشاط المحرض نفسي بحت حيث يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة.[1]

ويقوم التحريض على ركنيين:

1) **الركن المادي:** ويتمثل في الفعل الصادر عن المحرض والمتجه إلى نفسية الفاعل المنصب على جريمة أو جرائم معينة.
2) **الركن المعنوي:** ويتخذ صورة القصد الجنائي المتجه إلى تنفيذ الجريمة أو الجرائم موضوع التحريض وذلك عن طريق شخص آخر وهو المنفذ المادي للجريمة[2].

- **التحريض في جريمة الإرهاب:**

التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، يعتبر جريمة قائمة بذاتها، فالمشرع قد جرم التحريض في ذاته، وليس باعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك في جريمة، وبالتالي فالجريمة لا تتوقف على تحقيق المشروع الإجرامي الذي انصب عليه التحريض.

**الفرع الثاني: تعريف الاتفاق.**

والمقصود به انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويفترض الاتفاق عرضا من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر.

[1] أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي: مرجع سابق، ص.244

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية: مرجع سابق، ص125.

والاتفاق حالة نفسية له مظهر مادي، يتضح من وسائل التعبير عن الإرادة وهذه الوسائل قد تكون قولا أو كتابة.

والاتفاق وسيلة للمساهمة التبعية القائمة بذاتها، حيث يمكن وجود الاتفاق دون التحريض نظرا لأن إرادات المتفقين تتعادل. والاتفاق لا يعاقب عليه القانون إلا إذا ارتكبت الجريمة بناء عليه ويختلف الاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة الجنائية، عن مجرد التوافق الذي لا تتحقق به المساهمة الجنائية لأنه عبارة عن مجرد توارد خواطر وتماثل في اتجاه الإرادة نحو هدف معين دون اتصال مسبق أو تضامن بينهم[1].

**-الاتفاق والإرهاب.**

اعتبر المشرع المصري أنّ الاتفاق جريمة مستقلة بذاتها، إذا ما تعلق الأمر بالاتفاق على ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية[2].

**الفرع الثالث: تعريف المساعدة.**

تجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة، ومرد هذا الإجماع هو الطابع المادي الغالب على أشكالها، ومن ثم يسهل إثبات تحققها وملاحقة من يرتكب الأعمال المكونة لها، والمساعدة هي تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه.

وتأخذ المساعدة صورا متعددة، فقد تتمثل في تلقي الجاني تعليمات وإرشادات من جانب الشريك توضح له كيفية ارتكاب الجريمة، ووسائل التخلص من الصعوبات التي تصاحب ارتكابها ويطلق على هذه المساعدة مدلول المساعدة المعنوية.

بينما تتمثل المساعدة المادية باستعانة الجاني بأدوات أو وسائل أو أشياء يقدمها له الشريك لمعاونته في ارتكاب الجريمة[3].

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية: مرجع سابق، ص125.

[2] أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي: مرجع سابق، ص246،247.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية: مرجع سابق، ص127،128.

# الخاتمة

# الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إلمام شتات جهدنا في هذا البحث لنصل إلى هدفنا الأسمى وغايتنا العظمى وهي الإجابة على إشكاليات الموضوع والإحاطة بجوانبه ومنها:

**أولا: النتائج.**

- ✓ تعد الجريمة من المحظورات الشرعية التي زجر الله عليها بحد أو تعزير وقد أيّد القانون الوضعي ذلك من خلال نصوصه.
- ✓ تطلق كلمة الإرهاب في الشريعة الإسلامية على مسميين الحرابة والبغي، أمّا القانون الوضعي فقد عرف الإرهاب بأنه عمل غير مشروع يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة مثيرا الرعب والخوف، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة.
- ✓ تطلق المساهمة التبعية في الشريعة الإسلاميّة على الاشتراك بالتسبب وهو الاشتراك غير المباشر في ارتكاب الجريمة الإرهابيّة ومن صوره التحريض والاتفاق والمساعدة.

**ثانيا: الوصايا.**

- ✓ دعوة التشريعات إلى وضع قوانين صارمة للحد من الجريمة الإرهابية، وتقرير عقوبات للمساهمين فيها.
- ✓ توعية المجتمع لمدى خطورة هذه الجرائم، وذلك من خلال عقد المؤتمرات والحلقات الدينيّة واستعمال شتى وسائل الاتصال.
- ✓ ضرورة تلبية حاجيات المواطن وذلك لتفادي اللجوء إلى الجرائم الإرهابيّة.
- ✓ الدعوى لضرورة إجراء فحوصات عضويّة ونفسيّة واجتماعيّة للمساهم التبعي مما يمكن للقانون من إصدار العقوبة المناسبة لحالة الشخ

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

***أولا: المصادر**

1. القرآن الكريم

*** المعاجم اللغوية**

2. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج1، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
3. ابن منظور:لسان العرب، دار المعارف، ج2، طبعة جديدة، القاهرة، 1986م.
4. إسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1975م.
5. شعبان عبد العاطي عطية وآخرون: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولي، ج2،الطبعة الرابعة، مصر1425هـ/2004م.
6. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، طبعة مدققة.

*** ثانيا: المراجع.**

**- الكتب:**

1. أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج2، دار النهضة العربية، بيروت لبنان.
2. أحمد محمود خليل: الجريمة المنظمة -الإرهاب وغسيل الأموال-، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية . مصر، 2008م.
3. أحمد نصر الجندي: شرح قانون الأسرة الجزائري، مطابع شات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014م.
4. أسامة حسين محى الدين: جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

5. خالد رمزي البزايعة: جرائم الحرب ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ـ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، الطبعة الثانية، 1429هـ /2009م.

6. سامي جميل الفياض الكبيسي: الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1427هـ.

7. عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات-القسم العام نظرية الجريمة-: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008م.

8. عبد القادر زهير النفوري: المفهوم القانوني ـ لجريمة الإرهابية الداخلي و الدولي ـ، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008م.

9. عبد الله إبراهيم الموسى: قضايا معاصرة في الفقه الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015م.

10. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002م.

11. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ـ مصر.

12. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام الجريمة، دار الفكر العربي.

13. محمد أبو زهرة، الجريمة_الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي_: دار الفكر العرب.

14. محمد أحمد المنْشاوي: الوجيز في علم الإجرام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 1436هـ/2015 م.

15. محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، مكتبة التجارة، بيروت.

16. محمد وليد أحمد جرادي: الإرهاب -في الشريعة والقانون-، دار النفائس، بيروت لبنان، 2008م.

17. منتصر سعيد حمودة: الإرهاب- دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي-، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008م.

18. هيثم فالح شهاب: -جريمة الإرهابية وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1431هـ /2010م.
19. وليد بدر نجم الراشدي: الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية.

# الفهرس

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية أو شطرها – السورة ورقمها | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة المائدة [05]** | | |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ...﴾ | **2** | **36** |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ...﴾ | **8** | **7** |
| ﴿ * وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا...﴾ | **27** | **6** |
| ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ...﴾ | **28** | **6** |
| ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ...﴾ | **29** | **6** |
| ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ...﴾ | **30** | **6** |
| ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ | **33** | **18** |
| **سورة الأنعام [06]** | | |
| ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ...﴾ | **82** | **18** |
| **سورة الأعراف [07]** | | |
| ﴿ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ | **84** | **7** |
| **سورة هود [11]** | | |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ فَعَلَيَّ إِجۡرَامِي ﴾ | 35 | 8 |
| ﴿ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ ﴾ | 89 | 7 |
| **سورة يوسف [12]** | | |
| ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ ...﴾ | 15 | 35 |
| **سورة النحل [16]** | | |
| ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ...﴾ | 109 | 8 |
| **سورة القصص[28]** | | |
| ﴿ وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ ...﴾ | 20 | 34 |
| **سورة الحجرات [49]** | | |
| ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ...ٓ﴾ | 9 | 18 |
| **سورة المعارج [70]** | | |
| ﴿ يَوَدُّ ٱلۡمُجۡرِمُ لَوۡ يَفۡتَدِي مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِئِذِۭ بِبَنِيهِ ١١﴾ | 11 | 8 |

# فهرس الموضوعات


الاهداء..... 4

شكر وعرفان ..... 5

ملخص المذكرة..... 6

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ..... 5

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في تشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي .... 6

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... 6

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة..... 6

الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً. ..... 7

الفرع الثالث: الجريمة في القانون الوضعي..... 8

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي. ..... 9

أولا: مفهوم الإرهاب في اللغة. ..... 9

ثانيا: مفهوم الإرهاب في الفقه الجنائي الإسلامي..... 10

ثالثا: مفهوم الإرهاب عند الفقهاء..... 11

رابعا: تعريف الإرهاب في القانون الوضعي..... 12

خامسا: صور و أشكال الإرهاب وفقا لمداه..... 13

سادسا: أشكال الإرهاب وفق للقائمين به. ..... 14

سابعا: مفهوم الجريمة الإرهابية. ..... 16

المبحث الثاني: صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.. 17

المطلب الأول: صور وأشكال الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية. ..... 18

الفرع الأول: تعريف البغي..... 18
أولا/ البغي في اللغة:..... 18
ثانيا/ البغي في الاصطلاح:..... 18
الفرع الثاني: تعريف الحرابة..... 19
أولا/ الحرابة في اللغة:..... 19
ثانيا/ الحرابة في الاصطلاح:..... 19
المطلب الثاني: صور وأشكال الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي..... 20
الفرع الأول: صور العمليات الإرهابية..... 20
أولا: اختطاف الطائرات..... 21
ثانيا: اختطاف الأشخاص. ..... 21
ثالثا: الاغتيال. ..... 21
رابعا: استخدام المتفجرات..... 22
الفصل الثاني: المساهمة التبعية في ارتكاب الجرائم الإرهابية. ..... 24
المبحث الأول: مفهوم المساهمة التبعيّة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ..... 25
المطلب الأول: مفهوم المساهمة التبعيّة في الشريعة الإسلاميّة. ..... 25
الفرع الأوّل: تعريف الاشتراك بالتسبب. ..... 25
الفرع الثاني: شروط الاشتراك بالتسبب. ..... 25
أولا: الفعل المعاقب عليه. ..... 26
ثانيا: أن يصدر من المتسبب نشاط له دور ثانوي في تكوين الجريمة. ..... 26
ثالثا: أن يكون المتسبب قاصدا من وسائله وقوع لفعل المعاقب عليه..... 26
رابعا: أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل المتسبب وبين وقوع الجريمة. ..... 26

المطلب الثاني: مفهوم المساهمة التبعيّة في ارتكاب الجرائم الإرهابيّة في القانون الوضعي. 26
الفرع الأول: تعريف المساهمة التبعيّة في الجريمة..... 27
الفرع الثاني: الفرق بين المساهمة التبعية والمساهمة الأصلية. ..... 28
الفرع الثالث: أركان المساهمة التبعيّة..... 28
أولا: الركن المادي للمساهمة التبعيّة..... 28
ثانيا: الركن المعنوي للمساهمة في الجريمة. ..... 31
ثالثا: الركن المعنوي للمساهمة التبعيّة في الجريمة غير المقصودة. ..... 32
المبحث الثاني: صور وأشكال المساهمة التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.. 33
المطلب الأول: صور المساهمة التبعيّة في الشريعة الإسلاميّة. ..... 33
الفرع الأول: تعريف الاتفاق..... 33
أولا: الاتفاق لغة..... 33
ثانيا: الاتفاق شرعا..... 34
ثالثا: عناصر الاتفاق..... 34
الفرع الثاني: تعريف التحريض..... 35
الفرع الثالث: تعريف الإعانة أو المساعدة. ..... 35
المطلب الثاني: صور المساهمة التبعية في القانون الوضعي. ..... 36
الفرع الأول: تعريف التحريض..... 36
الفرع الثاني: تعريف الاتفاق..... 36
الفرع الثالث: تعريف المساعدة. ..... 37
الخاتمة ..... 39
قائمة المصادر والمراجع..... 41

الفهرس ..... 44
فهرس الآيات القرآنية..... 45
فهرس الموضوعات ..... 47